يشق وقيل أولهما يشقان وقيل وبقلتين ويعتبر زوال التغير في الكل وإن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس وقيل طاهر وقيل طهور وإن أضيف قلة نجسة إلى مثلها ولا تغير لم يطهر في المنصوص (ش) ككمالها ببول أو نجاسة أخرى (و) وفي غسل جوانب بئر نزحت أرضها روايتان (م 19) وله استعمال كثير لم يتغير ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس + + +